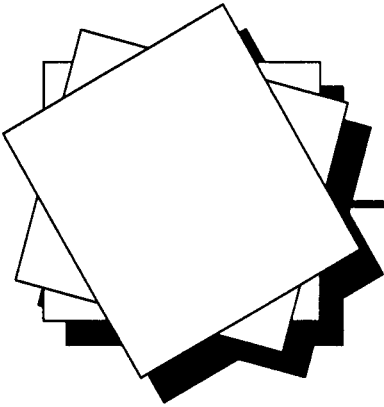
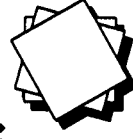


المرأة والأسرة



obeikandi.com



خاطب أعرج صاحب دين

● تقول السائلة: إنها فتاة في سن الزواج وقد تقدم لخطبتها شاب متدين ولكنه أعرج فرفض أهلها زواجها منه وهي ترغب فيه فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام قد جعل للمرأة حق اختيار الزوج، فتقبل من يتقدم لخطبتها أو ترفض ولا ينبغي لأهلها أن يقوموا بتلك المهمة نيابة عنها.

والإسلام قد جعل اعتباراً لكل من الزوجين. فمثلاً اختيار الرجل المناسب للزواج لا يكون على أساس المال والجاه أو المظهر فقط وإنما لا بد من مقياس التقوى والعمل الصالح - أي صاحب دين - فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وفي حديث آخر عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات -» رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

والمراد وإن كان فيه نقص في أمور أخرى كجمال الخلقة أو الحسب

والنسب وغير ذلك وهذا الشاب الأعرج إن كان صاحب دين كما تقول السائلة فلا ينبغي لأهلها أن يردوه وخاصة أنها راغبة فيه.

وردهم لزواجه هو تعنت وتجبر ونظرتهم غير صحيحة للأمور، فكم في المجتمع من أعرج وأعور وصاحب عاهة فإذا كان هؤلاء وأشباههم لا يزوجون فتلك طامة تحل بالمجتمع.

ومن المعروف أن كثيراً من الناس ينظرون إلى الزواج على أساس مادي بحث فيشترطون فيمن يتقدم لخطبة ابنتهم شروطاً مادية معينة كأن يكون صاحب مال أو منصب أو من عائلة عريقة ولا يلقون بالاً إلى الأمور الأساسية وهي الدين والخلق حتى ولو كان فقيراً فلعله أن يكون خيراً من الغني، وقد ورد في الحديث عن سهل بن سعد قال: مرّ رجل برسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت. فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» رواه البخاري.

ولا يعني كلامنا أننا ندعو إلى إهمال الجوانب المادية ولكن الأساس هو الدين والخلق وبعد ذلك ينظر إلى الأمور الأخرى.



علاقة الخاطب بالمخطوبة

● يقول السائل: ماذا يحل للخطاب من خطيبته وماذا يترتب على فسخ الخطبة إذا كان الفسخ من قبل الخطاب أو كان من قبل المخطوبة؟

○ الجواب: إن الخطبة مقدمة للزواج وهي مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً، وقد نص الفقهاء على أن الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج وهذا الوعد غير ملزم فيحق لكل واحد منهما العدول عن الخطبة متى شاء.

كما أن الفقهاء قرروا أن عقد الزواج لا يتم بقبض أي شيء على حساب المهر أو بقبول الهدية أو ما يسميه الناس اليوم (قراءة الفاتحة) فكل ذلك لا يعتبر عقداً للزواج ويجوز العدول عن ذلك.

وبناء على ذلك فيعتبر كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر فلا يحل لهما الاختلاط دون وجود محرم وما يفعله كثير من الناس اليوم مخالف للشرع، بالسماح لهما بالخروج معاً إلى الأماكن العامة والجلوس على انفراد والذهاب والإياب معاً ونحو ذلك فكل ذلك حرام شرعاً لأن الخاطب ما زال يعتبر أجنبياً عن المخطوبة ولا يحل له من المخطوبة سوى ما أباحه الشارع الحكيم ألا وهو النظر. فعن جابر أن الرسول ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث صحيح. ومعنى يؤدم بينكما: أن تقع الألفة والملازمة بينكما.

وعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» فقال: لا، قال: «فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه مسلم.

ففي هذه الأحاديث أرشد الرسول ﷺ الخاطب إلى النظر إلى المخطوبة لما يترتب على النظر من فوائد لمصلحة الإثنين.

فيجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط على الراجح من أقوال أهل العلم والوجه والكفان يدلان على ما سواهما من أعضاء الجسم.

وإذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة فلا شيء عليه في ذلك لأن الخطبة كما قلت هي مجرد وعد بالزواج وإن كان الأولى ألا يعدل أحدهما عن الخطبة إلا لسبب شرعي فإذا حصل العدول عن الخطبة فيجوز للخطاب أن يسترد ما قدمه للمخطوبة على أنه من المهر سواء أكان نقداً أم ذهباً أم أثاث بيت أو نحو ذلك وسواء كان العدول من الخطب أو المخطوبة.

وأما ما قدمه للمخطوبة على سبيل الهدية فهو محل خلاف بين الفقهاء والذي أميل إليه أن العدول إن كان من الخاطب فلا يسترد شيئاً من الهدايا التي قدمها للمخطوبة وإن كان العدول من المخطوبة فيسترد الخاطب تلك الهدايا إن أراد.

وبهذه المناسبة أود التذكير بأن على الآباء أن يتقوا الله في بناتهم وألا يقدموا على تزويجهن إلا بعد أن يتأكدوا من صفات الخاطب الحسنة وأنه صاحب خلق ودين ولو كان فقيراً لأن السعادة التي يرجونها لبناتهم قد لا تتحقق بالمال وحده فليست الأموال والمناصب والجاه والحسب والنسب هي مؤهلات الزوج الصالح فقط فكم من صاحب مال أو جاه أو منصب أشقى زوجته وأتعبها؛ ولكن المعيار الحقيقي هو معيار الشرع يقول عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه فإن لم تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي والبيهقي وهو حديث حسن.

وكما أذكر الشباب بأن السعادة الزوجية لا تتحقق في جمال الزوجة فقط فكثيراً ما نسمع عن الصفات التي يرغب الشباب في توفرها في المرأة والتي يريدونها زوجة المستقبل بأن تكون غاية في الجمال. نعم إن الجمال مطلوب ولكن ليس هو فقط يقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين فلامة سوداء ذات دين أفضل» رواه البيهقي وابن ماجه.



الزواج المدني

- يقول السائل: ما الحكم الشرعي في زواج المسلم من كتابية بعقد زواج مدني فقط؟ وما الحكم في الأولاد منه؟ وما الذي يجب عمله من قبل الرجل المسلم في هذه الحالة؟

○ الجواب: الأولى في حق المسلم أن يتزوج مسلمة لأن في ذلك توافقاً والتقاءً على شيء أساسي في الحياة ألا وهو الدين؛ ولأن في ذلك استمرار للعشرة وتوافقاً في كثير من العادات والتقاليد ونحو ذلك.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين على جواز نكاح الكتابية - النصرانية واليهودية - ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وينبغي أن يتم الزواج على حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية من إجراءات إدارية لتسجيل العقد كما نصت على ذلك المادة (١٧) من القانون المذكور.

فيجب على الخاطب مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه لإجراء العقد. أي أن عقد الزواج في هذه البلاد ينبغي أن يكون عن طريق المحاكم الشرعية أو من يقوم مقامها في الخارج.

والسائل أجرى عقد الزواج المدني فيكون هذا العقد صحيحاً إذا كان مستكماً لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول وحضور شاهدين حتى وإن كان الشاهدان غير مسلمين في هذه الحالة لأن الزوجة غير مسلمة وهذا العقد تترتب عليه آثاره شرعاً فيثبت نسب الأولاد لأبيهم ويجب المهر والنفقة على الزوج.

ويستطيع الزوج مراجعة المحاكم الشرعية لعمل حجة تصادق على الزواج.



الشروط في عقد الزواج

- تقول السائلة: أنها اشترطت في عقد زواجها أن تعمل في وظيفتها وبعد مضي مدة على الزواج منعها زوجها من العمل فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن مما اتفق عليه الفقهاء وجوب الوفاء بالشرط الذي يقتضيه العقد كالإنفاق على الزوجة مثلاً.

واختلفوا في الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج ولا تخل بمقصوده الأصلي كالشرط المذكور في السؤال.

والذي عليه الحنابلة أنه يجب الوفاء بهذه الشروط وإذا لم يف الزوج بهذا الشرط - استمرار الزوجة في عملها - فلها أن تطلب فسخ عقد الزواج وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنابلة ولكن مع تقييد ذلك بأن لا يلحق الشرط ضرراً بأحد الزوجين والذي أراه في هذه المسألة أن عمل المرأة خارج البيت إذا لم يكن متعارضاً مع مصلحة الزوج والأولاد وكان هذا العمل فيما أجازاه الشرع فعلى الزوج أن يأذن لها بذلك وعليه الوفاء بالشرط.

وأما إذا كان عملها خارج البيت فيه مس بمصلحة الزوج والأولاد أو كان عملها في مكان لا يجيزه الشرع فعلى الزوج منعها من ذلك ولا شيء عليه إن لم يف بالشرط.

وقد استدل الحنابلة لقولهم بما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وبما رواه البيهقي وغيره: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا يطلقنا!

فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط» وهذا أثر صحيح كما قال الشيخ الألباني.



العصمة بيد الزوجة

- يقول السائل: هل يصح أن تكون العصمة بيد الزوجة في عقد الزواج فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت؟

○ الجواب: إن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجل على المرأة فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل وبالتالي فإن الطلاق في الأصل من حق الرجل وبيده وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة فالرجل هو المسؤول الأول عن الأسرة وبيده مفاتيح الحل والعقد والرجل أقدر من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله وخاصة عندما تقع المشكلات بين الزوجين ويثور الغضب بينهما.

كما وأن الرجل يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تبعات مختلفة كالأموال المالية وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.

لذلك كله فإن أكثر فقهاء الإسلام يمنعون جعل العصمة بيد الزوجة فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت وهذا هو الراجح وهو الذي ينسجم مع الفطرة ومع مبدأ القوامة. وهذا الذي ذكرته لم يأخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في وقتنا الحاضر، بل أخذ بمذهب الحنابلة بجواز اشتراط الزوجة العصمة بيدها فقد جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية: (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبة بسائر حقوقها الزوجية) هذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية.

ولكني أميل إلى رأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه لا يجوز أن تكون العصمة بيد الزوجة (وهم الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية) لأن هذا

الشرط مناف لمقصود الزواج ومناقض لمفهوم القوامة ومخالف للسنة النبوية لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» رواه الطبراني والبخاري وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

ولا يعني كلامي هذا أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق وأنها محرومة من هذا الحق فقد قرر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت حياتها منغصة مع زوجها ويسيء لها ولا يعاشرها بالمعروف فيجوز لها حينئذ أن تطلب من زوجها أن يطلقها فإن رفض وامتنع فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يجوز له أن يطلقها إذا ثبت لديه صحة دعواها.

لا يجوز منع الزوجة من زيارة والديها

● تقول السائلة: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها؟ وإذا حلف عليها بالطلاق على ألا تذهب إلى بيت أهلها ثم ذهبت فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَتَكَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالْمُتَصِلَاتُ لِقَوْلِ اللَّهِ قَدْ كُنَّ حَافِظَاتٍ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ﴾.

إن الرجل له القوامة على المرأة بنص هذه الآية الكريمة، ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها فرض ويجب على المرأة أن تسمع وتطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف ولا ينبغي للزوج أن يسيء استعمال هذه القوامة فيجعلها سيفاً مصلتاً على الزوجة وينبغي للزوجين التفاهم في هذه القضية وغيرها لأن الحياة الزوجية تقوم على المودة والتفاهم.

ويجوز للزوج أن يمنعها من الذهاب إلى بيت أهلها ويجب عليها طاعته وتحرم مخالفته وخاصة إذا رأى الزوج أن في منعها من الذهاب إلى بيت أهلها مصلحة راجحة ومحافظة على الحياة الزوجية كأن يكون ذهابها مثلاً سبباً في تعكير صفو الحياة الزوجية وسبباً لإثارة المشاكل فإذا منعها فعليها أن تمتنع وإن ذهبت بدون إذنه فهي آثمة لأن طاعته واجبة.

يقول الرسول ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان.

وكما قلت فعلى الزوج أن يحسن استعمال هذا الحق فإذا كانت العلاقة مع أهل زوجته طيبة ولا يترتب على ذهابها أي مفسدة فله أن يأذن لها في الذهاب ويعود تقدير هذا الأمر إلى الزوج لأنه أدرى بأحواله وأحوال أهل زوجته.

وأما الحلف بالطلاق حتى لا تخرج إلى بيت أهلها فينبغي أن يعلم أولاً: أن الطلاق لم يشرع لهذا الأمر وإنما شرع الطلاق ليكون آخر دواء للمشاكل الزوجية إذا تعذرت الأدوية الأخرى.

فإذا حلف الزوج بالطلاق على زوجته ألا تذهب إلى بيت أهلها وكان يقصد منعها من الذهاب فالواجب على هذه الزوجة أن تبر بيمين زوجها.

وأما إذا حنثت بيمينه فذهبت إلى بيت أهلها فقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة: فمنهم من يرى أن الطلاق يقع.

ومنهم: من يرى أن هذا يعتبر يمينا وليس طلاقاً وعلى الزوج كفارة يمين.

وهذا هو الذي أختاره وهو المفتى به الآن عند كثير من العلماء وأخذت بذلك قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية. وهذا القول فيه رحمة بالناس وخاصة بالزوجات لأن كثيراً من الأزواج يحلفون بالطلاق على أتفه الأمور ويتكرر ذلك منهم كثيراً، وكثير منهم لا يقصدون تطليق زوجاتهم وإنما قصدهم منعهن من فعل شيء أو حملهن على فعل شيء أو نحو ذلك. فتلزم الزوج كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابة أو متفرقة.



طلاق الغضبان

● يقول السائل: وقع خلاف حاد بيني وبين زوجتي وكنت في حالة غضب شديد فطلقتها فما حكم ذلك الطلاق؟

○ الجواب: أكثر الناس يغضبون والغضب درجات فبعض الناس يغضب غضباً شديداً فيغلب عليه الانفعال ويترتب على ذلك اختلال الفهم واختلال الإرادة فلا يدري ما يصدر منه وهذا ما يعرف عند العلماء بالإغلاق وهو المذكور في الحديث من قول الرسول ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني. فإذا كانت حالة السائل كما وصفت فإن الطلاق لا يقع ولا يعتد به لفقدان الإرادة والقصد.

وبعض الناس إذا غضب فإنه يفعل انفعالات كثيرة ويبقى مسيطراً على نفسه ومالكاً لها فهذا إذا طلق وهو على تلك الحالة فطلاقه يقع.



الحداد على الزوج

● تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تحدّ على زوجها المتوفى سنة أو سنتين، وما حكم اللباس الأسود للمرأة المعتدة؟

○ الجواب: يجب أن نعلم ما يتعلق بالعدة فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

ومن المعروف أن المرأة إذا كانت في عدة الوفاة تحدّ على زوجها الميت، وفترة الحداد هي مدة العدة فقط (أي أربعة أشهر وعشرة أيام) ولا يجوز للمرأة أن تزيد على ذلك وهذه المدة المذكورة خاصة بالحداد على الزوج فقط إذا كانت المرأة غير حامل وأما إذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها. وأما الحداد على أبيها أو أخيها أو أي من أقربائها فلا يجوز أن يزيد عن ثلاثة أيام فقط.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا» رواه البخاري ومسلم.

ومن المعلوم أن معنى قوله ﷺ: «لا يحل» أي يحرم.

ومن خلال ما تقدم نعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على زوجها المتوفي أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام بحال من الأحوال.

وأما لبس السواد خلال فترة الحداد فلا أصل له في الشرع وهو غير مشروع ويجوز لها أن تلبس ما شاءت من الملابس إذا كانت غير مزينة.

وينبغي أن يعلم أن الحداد يكون بالأمور التالية:

١ - أن تلتزم المرأة بيتها الذي مات زوجها فيه وهي تسكنه ولا تخرج منه إلا لحاجة مشروعة.

٢ - أن تتجنب الملابس الجميلة المزينة ويجوز لها أن تلبس ما عداها ولا يعني أن تكون هذه الملابس سوداء كما جرت عادة النساء في بلادنا.

٣ - أن تتجنب جميع أنواع العطور والمكياج.

٤ - أن تتجنب التزين بالذهب والفضة.

٥ - لا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها صراحة خلال مدة العدة، ويجوز التعريض بذلك أي التلميح.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَمِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.



أخذ الزوج من مال زوجته

• يقول السائل: هل يحق للزوج أن يأخذ من ذهب زوجته (المهر) إذا كان في حالة ضيق وشدة مع العلم أن الزوجة غير راضية عن ذلك؟

○ الجواب: إن المهر حق خالص للمرأة فلا يجوز أخذ شيء منه إلا برضاها ولا بد أن يكون الرضا واضحاً وصريحاً وبدون إكراه أو حياء ونحو ذلك فلا يحل أخذ شيء من مهر الزوجة سواء أكان ذلك نقداً أو ذهباً إلا إذا رضيت رضاً تاماً والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

وبما أن المهر حق خالص للزوجة فلها أن تتصرف به كيفما شاءت فيجوز لها أن تبريء زوجها من مهرها كاملاً أو من بعضه ولها أن تهب له مهرها أو شيئاً منه وكل ذلك لا بد أن يكون برضاها واختيارها.

والزوجة الصالحة هي التي تشعر بشعور زوجها وتقف معه في الشدائد والملمات فإذا أعطته من مهرها على سبيل الهبة أو جعلت ذلك قرضاً فلها الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ولها التقدير والاحترام من زوجها.

إذن الزوج لزوجته للصلاة في المسجد

● يقول السائل: إن زوجته تطلب منه الذهاب إلى المسجد الأقصى لصلاة الجمعة ولكنه يمنعها فهل يجوز له ذلك؟

○ الجواب: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومع ذلك يجوز لها أن تخرج إلى الصلاة في المساجد بإذن زوجها ولا ينبغي للزوج منع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا إذا خشي الفتنة عليها أو إذا خرجت متعطرة فيجوز له حينئذ منعها.

يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح.

وعلى المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة حضور الجماعة أو الجمعة أن تخرج وهي ملتزمة بأحكام الشرع من حيث اللباس والمشى وترك الزينة والطيب، ولقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا

إمام الله مساجد الله وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني. ومعنى تفلات: غير متطيات.

وفي حديث آخر قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس الطيب» رواه مسلم.

وينبغي أن يعلم أن النساء اليوم بحاجة ماسة للتردد على المساجد وحضور الدروس والخطب والمواعظ ليفقهن في دين الله فعليهن مسؤولية عظيمة في بناء المجتمع والنساء شقائق الرجال فلا ينبغي أن يحرمن من هذا الخير العظيم ويجب أن ترتب لهن دروس خاصة في المساجد ويفضل أن تكون في غير يوم الجمعة، لتحصن المرأة المسلمة ضد الغزو الفكري الشرس الذي يوجه إلى النساء المسلمات عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها وأن تشرح لهن أحكام الإسلام عامة والأحكام المتعلقة بالنساء وتربية الأولاد خاصة.



الفرق الموسيقية في حفلات الزواج

● يقول السائل: ما قولكم في إقامة حفلات الزواج بمصاحبة الفرق الموسيقية واستخدام مكبرات الصوت فيها؟

○ الجواب: لا شك أن من المنكرات التي انتشرت في مجتمعنا ما يفعله كثير من الناس في حفلات الزواج حيث ترتكب المحرمات كالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ورقص النساء الكاسيات العاريات بحضور الرجال واستخدام الموسيقى عبر مكبرات الصوت التي تزعج الناس وهم في بيوتهم وتناول المسكرات بمختلف أنواعها.

كل هذه المحرمات لها من المفسد والأخطار التي تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية وتعد انتهاكاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فأما الاختلاط الماجن فهو من أعظم المفسد التي ابتلى بها الناس في

هذا الزمان ولعل أبشع صور الإختلاط ما يقع في حفلات الزواج فالنساء كاسيات عاريات متبرجات يتسابقن في إظهار محاسنهن وزينتھن أمام الرجال فالملابس ألوان وأشكال وتسريحات الشعر والأصباغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة وكل ذلك مسخ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها وقد فافت نساء اليوم نساء الجاهلية الأولى وكل ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة.

وإذا أضيف لكل هذه المفاصد الرقص المختلط رجالاً ونساءً على أنغام الموسيقى الصاخبة والتي يأبى أصحاب الحفل إلا أن يجبروا الناس الآخرين على الاستماع لها عبر مكبرات الصوت، صار الأمر منكراً عظيماً وفساداً كبيراً ولا شك أن هذا من المحرمات، فالرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح.

فلا يجوز لك أخي المسلم أن تلحق الضرر بغيرك بواسطة مكبرات الصوت أو غيرها، لأن الناس فيهم المريض والطالب والعامل وكل هؤلاء يحتاج إلى الهدوء والراحة فلا يحق لك أن تززعهم إلى جانب أن هذا العمل محرم شرعاً.

وليعلم أصحاب الفنادق وصلات الأفراح أن كسبهم حرام من هذه الحفلات وأن الإثم يلحقهم لأنهم شركاء مع أصحاب الحفل في الإثم والعدوان يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريـر والخمر والمعاـزف» رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ووصله غيره كالبيهقي والطبراني وهو حديث صحيح. والمراد بالحر: الزنى، والمعاـزف: آلات اللھو والطرب.

فانظر أخي المسلم كيف قرن الرسول ﷺ بين هذه المحرمات الزنا والحريـر والخمر والمعاـزف وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن طائفة من أمته يستحلون ذلك وهذا ما يقع الآن.



مسؤولية الزوج عن زوجته وأولاده

● يقول السائل: إن زوجته لا تلبس اللباس الشرعي وأن أحد أولاده لا يصلي فما هي مسؤوليته عن ذلك؟

○ الجواب: إن المسلم عليه مسؤولية كبيرة تجاه زوجته وأولاده والحقيقة أن المسؤولية تبدأ قبل الزواج فعلى المسلم أن يختار زوجته ذات دين وخلق كريم لقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

ولكننا وللأسف الشديد نجد كثيراً من الشباب إذا أراد الزواج لا يعطي للجانب الديني في المخطوبة أي اهتمام إلا من رحم ربي وإنما جل الاهتمام يوجه للجمال والنسب والحسب والوظيفة ونحو ذلك.

ولذلك نحن نقول يجب على المسلم أن يختار صاحبة الدين أولاً ولا يمنع ذلك من توفر الصفات الأخرى فيها فإذا اختار زوجته ذات دين فإن تربيته لأولادها ستكون بإذن الله بناءً على ذلك الأساس.

ومسؤولية الزوج تجاه زوجته وأبنائه مسؤولية عظيمة يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾﴾.

فهذه الآية الكريمة تأمر بوقاية النفس والأهل من النار وتعني إلزامهم بأحكام الشرع في حياتهم كلها، قال ابن عباس: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار).

وبناءً على ذلك فيجب على الزوج أن يلزم زوجته باللباس الشرعي وإذا لم يفعل يكون آثماً وإذا لم تستجب الزوجة له فهي عاصية آثمة وتكون ناشزاً، لأن اللباس الشرعي فرض كما أن الصلاة فرض وكما أن الصوم فرض فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّزَوْجِكَ وَمَنْ فِي بَيْتِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِكُوا عَلَيْكُمْ مِنَ جَلْبِيبِهِمْ﴾.

وكذلك بالنسبة لمسؤولية الأب تجاه أولاده فهي مسؤولية تبدأ من

الصغير، فيجب على الأب أن ينشيء أولاده ويربيهم على الإسلام وأن يعودهم على الالتزام بأحكام الشرع وخاصة الصلاة والصوم والأخلاق الحميدة ونحوها.

يقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.

ويقول الرسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.

لذلك على الأب أن يعلم أبناءه ذكوراً وإناثاً أحكام الصلاة ويعودهم عليها من الصغر ولا بأس من اصطحاب الأولاد إلى المساجد إذا بلغوا السابعة ليعتادوا على صلاة الجماعة وكذلك بالنسبة للصيام، فيتعودون عليه منذ الصغر ليكون ذلك تمريناً لهم على العبادة حتى إذا بلغوا استمروا على العبادة والطاعة.

وأما أن يترك الأب أولاده فلا يأمرهم ولا ينههم حتى إذا كبروا وبلغوا وشبوا على الطوق حاول إصلاحهم وإرشادهم فأتى أن يستجيبيون له وأتى يسمعون كلامه.

فعلى الآباء أن يدركوا عظم مسؤوليتهم تجاه أولادهم فقد قال الرسول ﷺ: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته» متفق عليه.

وإن الآباء إذا أخلوا بهذه الأمانة والمسؤولية كانوا كمن يلقي أولاده في النار لأنهم لم يعملوا على وقايتهم كما أمرهم الله تعالى.



شروط جلباب المرأة المسلمة

• يقول السائل: ما هي مواصفات جلباب المرأة المسلمة وهل يشترط فيه لون معين؟ وما الحكم فيمن يلبس لباساً من قطعتين على شكل (تنورة وبلوزة)؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾.

وقال أيضاً: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

إن ستر المرأة لجميع بدنها إلا ما استثني واجب أوجهه الله سبحانه وتعالى على المرأة المسلمة وبينت نصوص الكتاب والسنة شروط هذا اللباس وهي:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين على قول جمهور أهل العلم لما جاء في حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» - وأشار إلى وجهه وكفيه - رواه أبو داود والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ ناصر الدين الألباني. فينبغي للمرأة المسلمة أن تغطي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ويدخل في ذلك القدمان ويلاحظ أن بعض النساء يتساهلن في ستر أقدامهن وهذا مخالف لشرع الله.

ثانياً: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق لأن الضيق يصف جسم المرأة وهذا يتنافى مع المقصود من الحجاب ولا يتحقق ذلك إلا باللباس الفضفاض الواسع.

ثالثاً: أن يكون صفيقاً غير شفاف أي ثخيناً سميكاً فلا يشف عما تحته وقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسمنه البخت، العنوهن فإنهن ملعونات) رواه الطبراني بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني.

رابعاً: أن لا يكون زينة في نفسه فلا يجوز للمرأة أن تلبس ما يبهر العيون من الملابس التي عليها نقوش وزخارف مذهبة ونحو ذلك لأن هذه الملابس زينة في نفسها وقد نهيت المرأة عن إظهار زينتها قال تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَنَ﴾.

خامساً: أن لا يكون معطراً مطيباً، فلا يحل للمرأة أن تستعمل الطيب والعطور إذا خرجت من بيتها لقوله ﷺ: «أئِما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

سادساً: أن لا يشبه لباس الرجل، إن المرأة بطبيعتها وتكوينها الجسدي تختلف عن الرجل فلها لباسها وللرجل لباسه فلذلك لا يحل للمرأة أن تتشبه بالرجل وكذلك لا يحل للرجل أن يتشبه بالمرأة فقد جاء في الحديث (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وجاء في الحديث عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري.

سابعاً: أن لا يشبه لباس غير المسلمات لأن الإسلام نهى المسلمين عن التشبه بغيرهم في أمور كثيرة وللمسلمين شخصيتهم وهيتهم الخاصة بهم فعليهم أن يخالفوا غيرهم في ذلك (فعن عبدالله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها») رواه مسلم.

ثامناً: أن لا يكون لباس شهرة وهو كل ثوب قصد به الاشتهار بين الناس كأن يكون نفيساً جداً ويدل على ذلك قوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن.

هذه شروط لباس المرأة المسلمة وينبغي للمرأة المسلمة أن تحقق هذه الشروط في لباسها حتى يكون شرعياً، وقبل أن أختم حديثي أود التنبيه على بعض الأمور، منها:

- أن ما تلبسه النساء على شكل تنورة وبلوزة ليس شرعياً لأن مقتضى ذلك اللباس أن يصف المرأة ويكون ضيقاً في الغالب فلا يجوز لبسه.

- ومنها: وضع بعض النساء على رؤوسهن فوق غطاء الرأس ما يشبه العقال الذي يلبسه الرجال ويكون مزيئاً ومزخرفاً فهذا مما لا يجوز لبسه لأن فيه تشبهاً واضحاً بالرجال.

- ومنها: أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستعمل أدوات الزينة ومساحيق التجميل والعطور عند خروجها من بيتها.

- ومنها: أن بعض النساء تلبس معطفاً وتحتة بنطال وتزعم أن ذلك يغني عن الجلباب فهذا ليس بصحيح ولا يجوز لها الخروج على تلك الهيئة.

- ومنها: أنه لا يشترط في لباس المرأة المسلمة لون معين فيجوز أن يكون بأي لون إلا أن عليها تجنب الألوان اللافتة للأنظار.

وأخيراً فإنه يجب التنبيه على أن المرأة المسلمة ملزمة بلباسها الشرعي كلما خرجت من بيتها وليس فقط عندما تذهب إلى الصلاة كما تفعل بعض النساء عندما يذهبن إلى الصلاة في المساجد فيحملن ملابس الصلاة بأيديهن فإذا وصلن إلى المسجد ارتدينها فإذا قضيت الصلاة خلعنها فهذا حرام شرعاً واستهزاء بدين الله وكبيرة من الكبائر لأن الله سبحانه وتعالى فرض على المرأة اللباس الشرعي دائماً وباستمرار.

ملحوظة: أنصح كل امرأة مسلمة أن تقرأ كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني أو جلباب المرأة المسلمة كما في طبعته الجديدة. ففيه خير عظيم وعلم غزير وقد استفدت منه كثيراً.



حكم الإجهاض

● تقول السائلة: ما حكم الإجهاض سواء في بداية الحمل أو نهايته وهل فيه كفارة؟

○ الجواب: لقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع

من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفخ الروح في الجنين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد») رواه البخاري ومسلم.

وأما الإجهاض قبل الأربعة أشهر من مدة الحمل فالصحيح من أقوال العلماء أنه حرام فلا يجوز لإمرأة مسلمة أن تجهض مولودها بمجرد ثبوت الحمل إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا أخبر الأطباء الثقات أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فيجوز حينئذ الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

وأما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض، وإذا حدث الإجهاض فإنه يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل نفس محرمة وتلزم كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

ولا يجوز الإجهاض حتى لو أثبت الأطباء أن الجنين مشوه لأن هذا الجنين نفس محرمة ونحن لم نؤمر بقتل النفس المشوهة أو المعاقة.

وبهذه المناسبة أذكر الأطباء أن يتقوا الله في النساء وألا يسهلوا لهن عمليات الإجهاض لأن في ذلك فتحاً لباب فساد عريض يعود على المجتمع بالمصائب والويلات.



تنظيم النسل

● يقول السائل: إنه وزوجته ينظمان النسل وأنهما رزقا ثلاثة أولاد ويريدان الاكتفاء بذلك وعدم الإنجاب مجدداً، ويسأل عن حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: إن المقصود من تنظيم النسل وكما هو مذكور في رسالة

السائل هو جعل فترة زمنية بين مولود وآخر ولكن السائل يذكر أنه لا يريد أن ينجب هو وزوجته أكثر من أولادهم الثلاثة أي أنهما يريدان تحديد النسل وقطعه بعد ذلك حيث قال: (النية هي الاكتفاء بما أنعم الله علينا نظراً لظروف الحياة الصعبة وتعقيداتها).

ولا بد من التذكير أن من مقاصد الشارع الحكيم الحض على الزواج وإكثار النسل كما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وصححه. وتحديد النسل وقطعه نهائياً يتعارض مع ما ذكر، فلذلك يرى أهل العلم أن قطع النسل حرام شرعاً إلا لضرورة فلا يجوز للمسلم أن يختصي أو يستعمل علاجاً لقطع النسل نهائياً.

وأما جعل مدة بين حمل وآخر فلا بأس به إذا كان لذلك مسوغات مقبولة شرعاً كالخشية على حياة الأم لأن الحمل المتكرر المتلاحق قد يلحق الأذى والضرر بصحة الأم وهذا فيه حرج ومشقة والشرعية جاءت برفع الحرج والمشقة فلا بأس إذا كان هنالك مدة سنتين أو ثلاث بين كل حمل وآخر.

ومن المسوغات أيضاً الخشية على الأولاد من الناحية الصحية والتربوية فحتى يتمكن الزوجان من العناية بأولادهم صحياً وتربوياً فلا بأس بجعل فترة بين كل حمل وآخر، فقد جاء في الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال ﷺ: «ولم تفعل ذلك؟» قال: شفقاً على ولدها أو أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم» رواه مسلم.

وبناءً على ما تقدم نرى أن السائل يريد قطع النسل نهائياً والاكتفاء بأولاده الثلاثة فهذا عمل غير جائز شرعاً لأنه قطع للنسل بدون ضرورة.

استئذان الزوجة عند الخروج من البيت

- تقول السائلة: هل المرأة ملزمة كلما خرجت من بيتها أن تستأذن زوجها في الخروج؟

○ الجواب: الأصل أن المرأة يجب عليها القرار في البيت لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٣.

فالأصل أن تلازم المرأة بيتها وليس معنى هذا أن تبقى حبيسة البيت فلا تخرج أبداً، فقد أجاز لها الشرع الخروج لحوائجها.

فالمرأة تخرج من بيتها إلى المسجد وإلى زيارة والديها ومحارمها وتخرج لشراء حوائجها الضرورية وتخرج لعملها ونحو ذلك.

ويشترط في خروج المرأة من بيتها إذن زوجها ويكون الإذن قبل الخروج لا بعده، يقول ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» رواه البخاري، فالاستئذان طلب الإذن ويكون ذلك قبل القيام بالعمل.

والمرأة ملزمة كلما خرجت أن تستأذن زوجها في الخروج إلا ما يتعارف عليه من رضى الزوج بذلك الخروج كما لو كانت الزوجة موظفة وقد رضى الزوج بذلك فهي تخرج يومياً إلى وظيفتها ولا تحتاج كلما خرجت إلى الاستئذان لأن الإذن قد حصل لها ضمناً.

ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج وإذا منعها فعليها طاعته؛ لأن طاعة الزوج فرض ولا ينبغي أن يكون الزوج مستبداً في استخدام هذا الحق فيفرض الحبس على زوجته في بيتها.

وينبغي للمرأة عند خروجها من بيتها أن تلتزم بما يلي:

- ١ - أن تخرج وهي متسترة وملتزمة باللباس الشرعي التزاماً تاماً.
- ٢ - أن لا تتطيب عند خروجها من بيتها ولا تضع أي نوع من الزينة على وجهها.

٣ - أن تخرج للأمور المهمة وليس لأتفه الأسباب.

٤ - أن تبتعد عن مواطن الفساد وأماكن الازدحام.

٥ - يفضل أن يرافقها شخص عند خروجها رجلاً كان أو امرأة وخاصة إذا كانت المرأة شابة.

يحرم على الزوج أن يمنع زوجته من الصلاة وارتداء الجلباب

● تقول السائلة في رسالة طويلة تتضمن عدة أسئلة منها: أنها امرأة متزوجة وأن زوجها يمنعها من القيام بفروض دينها من أداء الصلاة ويمنعها من ارتداء اللباس الشرعي وأنها حاولت إقناعه بحقها في القيام بما فرض الله عليها بطرق كثيرة ولكن بدون فائدة وأنها تقطع صلاتها عند دخول زوجها البيت لتلا تقع في مشكلة معه فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن على هذا الزوج أن يتقي الله في نفسه وفي زوجته وأن يحمد الله أن زوجته ملتزمة بما أوجب الله كما يظهر في رسالتها فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يمنعها من أداء حقوق الله سبحانه وتعالى، وعليه أن يتوب ويرجع إلى الله وأن يصحو من غفلته وليعلم أن كون زوجته ملتزمة بشرع الله وترتدي اللباس الشرعي أن هذا لا ينقص من مركزه الاجتماعي كما يزعم بل إن ذلك مدعاة للفخر والرفعة.

وعلى هذه الزوجة أن تصبر وأن تحتسب ولتعلم أنه لا يجوز لها أن تطيعه في خلع اللباس الشرعي وإذا ألزمها بذلك فعليها أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا وهي مرتدية لباسها الشرعي، وعلى هذه الزوجة أن تسعى لإقناع زوجها بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأن تكلم بعض الناس الذين لهم صلة به لينصحوه ويبينوا له حكم الشرع في هذه القضايا.

وليعلم هذا الزوج أنه على خطر عظيم لأنه محارب لله ولرسوله ﷺ لأنه يحول بين زوجته وأدائها لما أوجب الله سبحانه وتعالى.

وأما بالنسبة لقطع صلاتها عند دخوله للبيت فهذا أمر لا يجوز وعليها أن تتم الصلاة فلا يصح أن تقطع الصلاة عند دخوله البيت وعجباً لأمر هذا

الزوج فمع كونه تاركاً للصلاة يريد أن يمنع زوجته من الصلاة وتخاف هي من سطوته فتقطع صلاتها إن دخل البيت وهي في الصلاة فعليه أن يتقي الله ويتذكر وقوفه بين يدي الله في اليوم الآخر وعليه أن يعد الجواب للسؤال في ذلك الموقف العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخيراً أؤكد على هذه الزوجة أن تستمر على طاعة ربها وأن تصبر وأن تكثر من الدعاء إلى الله تعالى أن يهدي زوجها إلى طريق الحق والصواب وأن يخرجها من أزمته ويفرج كربها ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.



هجر الزوج بسبب المعصية

● تقول السائلة: إنها امرأة ملتزمة بدينها وأن زوجها لا يحافظ على الصلاة أحياناً ويشاهد أفلاماً جنسية فتهجره وتنام في غرفة أطفالها فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن من تمام التزام هذه المرأة بدينها ألا تهجر زوجها وعليها أن تذكره بالله عز وجل وتبين له أنه يجب عليه أن يحافظ على صلاته ولا يحل له ترك الصلاة مطلقاً فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «من حافظ عليها - الصلاة - كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد ورجاله ثقات.

وعلى هذا الزوج أن يتقي الله سبحانه وتعالى وليعلم أن مشاهدة الأفلام الجنسية الساقطة أمر محرم شرعاً ولا ينبغي لمثله أن يفعل ذلك وعلى زوجته أن تملأ وقته وأن تلبى رغبته فلعل انصرافه إلى مشاهدة الأفلام الجنسية ناتج عن عدم قيامها بحقه.

ولا يجوز أن تهجر زوجها بل ذلك من المعاصي وقد ورد في

الحديث قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري ومسلم، فعليها أن تصبر وتحسب ولا تهجره.



حكم قص الشعر للنساء

● تقول السائلة: ما حكم قص الشعر للنساء وما دليل ذلك؟

○ الجواب: الأصل أنه يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها ما لم يكن فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات أو تقليداً وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها وتجعله كشعر الرجل لأن ذلك من التشبه المنهي عنه فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث» رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

ويجب أن يعلم أن رأس المرأة من العورة التي يجب سترها وما تفعله النساء اليوم من قص لشعر رؤوسهن وخروجهن سافرات من أكبر المنكرات التي تدخل ضمن حديث رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات على رؤوسهن مثل أسمنة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله» رواه مسلم.

يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي

● يقول السائل: ما حكم اشتراك الفتيات فيما يعرف بفرق الرقص الشعبي والدبكة؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للفتاة المسلمة أن تشترك في فرق الرقص الشعبي أو فرق الدبكة وهذا الفعل حرام شرعاً لما يترتب عليه من المفساد والمحرمات فمن ذلك:

١ - إن هذه الفرق تكون مختلطة في الغالب فهي تتكون من شباب وشابات وهذا عمل منكر ومحرم شرعاً.

٢ - إن هذه الفرق حتى لو كانت خاصة بالفتيات لا يجوز الاشتراك فيها لأنها تعرض رقصاتها على الناس في الأماكن العامة وهذا حرام شرعاً.

٣ - إن مثل هذه الفرق تقدم رقصاتها مصحوبة بالموسيقى المحرمة شرعاً.

٤ - إن هذه الفرق وأمثالها مظهر من مظاهر الإنحلال والميوعة ومحاربة الفضيلة.

٥ - وكذلك فإنها مظهر من مظاهر الغزو الفكري الذي يركز على إحياء ما يعرف بالفلكلور الشعبي وإظهاره على أنه من تراث الأمة المسلمة مع أن تراث الأمة المسلمة أعظم وأجل من هذه الترهات وسفاسف الأمور. إن تراث هذه الأمة يتمثل بعقيدتها ودينها وما خلفه عظماءها وقادتها الأماجد.

وبناء على ذلك كله يحرم على الفتاة المسلمة أن تشترك في مثل هذه الفرق ولا يحل للآباء ولأولياء الأمور أن يسمحوا لبناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم بالمشاركة في هذه الفرق وأمثالها.



نظر الطبيب إلى المرأة

● يقول السائل: ما هي حدود نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن الإسلام حث على حفظ العورات

وعلى عدم كشفها إلا في حالات خاصة تقتضي كشف العورة.

وكذلك فإن المرأة إذا أصابها المرض واحتاجت للعلاج فالمشروع في حقها أن تراجع طبيبة ولا يحل لها مراجعة الطبيب الرجل إذا وجدت الطبيبة وكان بإمكانها مراجعتها فإن لم توجد المرأة الطبيبة أو تعذرت مراجعتها أو لم تكن من أهل الاختصاص بمرض تلك المرأة فيجوز أن تراجع الطبيب الرجل وهنا لا بد من معرفة الضوابط التالية في تعامل الطبيب مع المريفة الأجنبية:

أولاً: أن تتم المعاينة والكشف بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الخلوة المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: ألا يطلع على شيء من بدنفا (عدا الوجه والكفين) إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسد المريضة إلا موضع المعالجة.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (وتقدر الحاجة التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة).

ثالثاً: إذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب وعلى الطبيب أن يفض بصره وأن يتقي الله ربه في ذلك.

رابعاً: ينبغي للمرأة إذا احتاجت للمعالجة عند طبيب رجل أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الدين.

ويذكر هنا أنه لا يجوز للرجل أن يكشف عند الطبيبة الأجنبية إلا إذا لم يوجد الطبيب الرجل وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية ومما يؤسف له أن بعض ذوي النفوس المريضة يرغبون في المعالجة عند الطبيبة ويفضلونها على الطبيب الرجل وقد يكون العكس صحيحاً وهو أن بعض النساء يفضلن أن يتولى علاجهن الطبيب دون الطبيبة لأغراض قد تكون صحيحة أو خبيثة.



مصافحة المرأة الأجنبية حرام شرعاً

● يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في مصافحة الرجل لابنة عمه أو ابنة خالته؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن المصافحة هي الأخذ باليد وكلامنا هنا في مصافحة المرأة الأجنبية وهي التي يحل للرجل نكاحها سواء كانت ابنة عمه أو ابنة خاله أو غير ذلك، فإذا علم هذا فقد اتفق علماء الأمة من السلف والخلف على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولم يعرف لهم مخالف على مر العصور والأزمان فيما أعلم، والأدلة متضافرة على تحريم ذلك فمنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾ قالت: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن»، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة قال: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك).

٢ - عن أميمة بنت دقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلن: نبايعك يا رسول الله ﷺ على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله: «إني لا أصافح النساء إنما قولتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ (كان لا يصفح النساء في البيعة) رواه أحمد وقال الهيثمي إسناده صحيح.

٤ - عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني والبيهقي، قال المنذري: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

٥ - إن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروع بل إن رسول الله ﷺ قد حث المسلم على أن يصرف بصره إذا وقع على امرأة أجنبية، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «اصرف بصرك» رواه مسلم.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حديث حسن، والأدلة على تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سبب مشروع كثيرة وإذا كان النظر محرماً فمن باب أولى اللبس لأن اللبس أعظم أثراً في النفس من مجرد النظر؛ حيث أن اللبس أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم ذلك.

وقد اشتبه على قوم حديث وارد في بيعة النساء للنبي ﷺ فهموا منه جواز المصافحة وهو حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت فرجعت فبايعها) رواه البخاري.

زعموا أن الرسول ﷺ بايع النساء مصافحة بدليل قولها: (فقبضت امرأة منا يدها) وهذا الفهم خطأ بين لما يلي: -

أ - إن المراد بقبض اليد في الحديث التأخر عن القبول كما قال الحافظ ابن حجر، ومثل ذلك قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله. ومما يرد هذا الزعم ما جاء في رواية أخرى لحديث أم عطية السابق، رواها الإمام مسلم في

صحيحه عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال عليه السلام: إلا آل فلان».

ومثل ذلك ما ورد في رواية أخرى لحديث أم عطية عند النسائي.

فهذه الروايات الثلاث لحديث أم عطية يظهر منها أن المراد بقولها: (فقبضت امرأة منا يدها) التأخر عن قبول المباينة فلم تباع مباشرة ولكنها أخرت البيعة حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدتها في الجاهلية، بدليل قولها: (ثم أجيئك فأبايعك) كما في رواية النسائي وهي رواية صحيحة.

ب - إن الروايات الثابتة والصريحة الواردة في بيعة النبي ﷺ للنساء تؤكد أن الرسول ﷺ لم يوافق النساء في البيعة، وحديث أم عطية ليس فيه ذكر للمصافحة أصلاً.

ج - وأما ما ورد في بعض الروايات من أن النبي ﷺ صافح النساء بحائل وكان على يده ثوب أو أن عمر صافحن عنه فكل ذلك لا يصح ولا يثبت كما قال أهل الحديث.

وقد زعم بعض الناس أن ترك النبي ﷺ للمصافحة لا يدل على أن على المسلمين أن يتأسوا به ﷺ في ذلك. لأن التأسي لا يكون إلا بأفعاله وهو لم يفعل شيئاً سوى أنه امتنع عن المصافحة.

وهذا خطأ واضح لأن التأسي يكون بالترك أيضاً، فالتأسي في الحقيقة هو فعل، قال الآمدي: (أما التأسي بالغير فقد يكون بالفعل والترك).

وقال الشوكاني: (تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به). ويكفي هذا القدر من الأدلة لأن المقام لا يحتمل مزيداً من التفصيل.

لا يجوز حرمان الولد العاق من الميراث

● يقول السائل: هل يجوز للأب أن يوصي بحرمان أحد أولاده من الميراث لأن هذا الولد عاق لوالديه؟

○ الجواب: لا يجوز للأب أن يوصي بحرمان ولده العاق فهذه وصية باطلة لأن الله سبحانه وتعالى وزع نصيب كل وارث من الورثة فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا الأب أن يحاول إصلاح ولده وأن يعين ولده على بره.

ولا بد من العدل بين الأولاد في المعاملة سواء كانت مادية أو معنوية. فقد قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية، لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه البيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

وينبغي أن يعلم أن عقوق الوالدين معصية عظيمة وفيه إثم كبير ولكن الشرع الحكيم لم يجعله من أسباب الحرمان من الميراث.



العدل في عطايا الأولاد

● يقول السائل: ما حكم التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا؟

○ الجواب: إن الأصل في هذه القضية أن يعدل الأب والأم بين أولادهما في المعاملات عامة وفي الهبات على وجه الخصوص لأن التفريق بين الأولاد في المعاملة يورث الحقد والحسد ويوقع العداوة والبغضاء بينهم.

والأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في هذه المسألة يفيد ظاهرها وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات وبهذا قال جماعة من أهل العلم ولا بأس أن نستعرض بعض هذه الأحاديث:

١ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم،

اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: (قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً - عبداً - وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن انحل ابنها غلامي. فقال عليه الصلاة والسلام: «له أخوة؟» قال: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق») رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم.

٣ - وعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته. رواه البخاري.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» قال: نعم، قال: «أشهد على هذا غيري») رواه أبو داود بسند صحيح.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

فهذه الأحاديث يؤخذ منه وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أنه يجوز للأب أن يفاضل بين أولاده في الهبات والعطايا إن اختص أحدهم بأمر يقتضي المفاضلة كأن يكون أحدهم يدرس في جامعة أو مدرسة أو يكون أحد الأولاد فيه عاهة أو أنه فقير وعنده عائلة كثيرة الأولاد.

وتجوز المفاضلة أيضاً عنده إذا كان الولد فاسقاً ينفق ما يحصل عليه

من مال في معصية الله تعالى فيجوز للأب أن يمنع عنه العطية أو يعطي بقية أولاده أكثر منه.

وما ذهب إليه الإمام أحمد نظر دقيق وفقه حسن وخاصة أنه توجد حالات لا يكون من الإنصاف فيها التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا فلا يمكن للأب التسوية في دفع المصاريف اليومية لأولاده مثلاً مع اختلاف أعمارهم ودراستهم فهل يعقل أن يعطى الطالب الجامعي مثل ما يعطى الطالب في المرحلة الابتدائية.

وأما إذا كان الأمر متعلقاً بإعطاء الأبناء أراضٍ أو عقارات ونحو ذلك فلا بد من التسوية والعدل بينهم في العطاء.

ومن الجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء يرون أن الذكر والأنثى سواء في الهبات والأعطيات لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد «فسوا بينهم» وفي رواية أخرى: «ليس يسرك أن يكونوا في البر سواء» والبنت كالابن في وجوب برها لأبيها.

ويرى الحنابلة أن على الأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحانه وتعالى قسم بينهم ذلك.

وورد أن شريحاً القاضي قال لرجل قَسَمَ ماله بين أولاده: (أرددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه).

وينبغي أن يعلم أن التسوية بين الأولاد ليست في الأمور المالية فقط وإنما ينبغي العدل في جميع أوجه التعامل معهم حتى أن العلماء يقولون ينبغي للأب أن يعدل بين أولاده في القبل - جمع قبلة - قال إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون أن يسوا بينهم حتى في القبل).

وروي في حديث عن أنس: (أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت إبنة له فأجلسها بين يديه فقال ﷺ: «ألا سويت بينهما»).

إعطاء بعض الأولاد دون بعض غير جائز

● يقول السائل في رسالة طويلة مختصرها: إن أباه أعطى ثلاثة من أولاده عمارة وخصهم بها دون بقية أولاده التسعة وبعد وفاة الأب قام الأشقاء التسعة بمطالبة إخوتهم الثلاثة بنصيبهم من العمارة المذكورة ويسألون هل يجوز لهم ذلك؟ وإذا أسقط بعض الورثة حقه من العمارة فهل يحق لهم أن يطالبوا بذلك؟

○ الجواب: إن الأصل أن على الوالد أن يعدل في العطية والهبة لأولاده ولا ينبغي له أن يفاضل بينهم إلا لموجب شرعي والذي يظهر من السؤال أن الوالد لم يعدل في عطايه فأعطى ثلاثة من أولاده عمارة وخصهم بها دون بقية أولاده وهذا الأمر مخالف لما ورد عن الرسول ﷺ في التسوية بين الأولاد والعدل بينهم في الأعطيات والمعاملة أيضاً.

يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه البخاري. وقد اعتبر الرسول ﷺ إعطاء بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجور فقد ورد في الحديث عن جابر قال: (قالت امرأة بشير: انحل - أي أعط - ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي فقال له الرسول ﷺ: «له إخوة؟» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» رواه أبو داود.

وفي رواية أخرى أن الرسول ﷺ أمره أن يرجع في هبته.

فالذي يظهر من خلال هذه الروايات وغيرها أنه لا بد من العدل عند إعطاء الأولاد ولا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لأن هذا التفضيل بينهم يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الأولاد.

والذي أنصح به في هذه القضية أن تكون العمارة المعطاة لثلاثة فقط

من الأولاد دون البقية من ضمن التركة وتوزع على جميع الورثة إبراء لذمة الوالد ولنزع فتيل الشقاق والخصام والأحقاد من النفوس وهذا الأمر فيه احتياط في الدين.

وأما إذا أسقط بقية الورثة حقهم في هذه العمارة ثم رجعوا في ذلك فلا يجوز لهم الرجوع لأن القاعدة الفقهية تقول «الساقط لا يعود» يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود.

ولكن يشترط في إسقاط الحق أن يكون عن رضا وطيب نفس وبدون ضغط أو إكراه أو حياء.

الميل لأولاده من إحدى زوجتيه دون أولاد الأخرى

● يقول السائل: ما قولكم في رجل له عدد من الأولاد من زوجتين فقام بإعطاء جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى ولدين من إحدى زوجتيه ويقوم هذان الولدان بإنفاق الأموال في اللهو والمجون، وحرّم باقي الأولاد وهم عشرة، علماً بأن بين الأولاد المحرومين أصحاب عاهات دائمة وبحاجة للمساعدة؟

○ الجواب: إن هذا الرجل قد أساء التصرف وخالف الهدى النبوي في التسوية بين الأولاد في الأعطيات والهبات. فإن العدل بين الأولاد مطلوب سواء أكان في الأمور المادية أو المعنوية، وتصرف هذا الرجل يزرع العداوة والبغضاء والحقد بين الأولاد. وقد رفض الرسول ﷺ أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطية دون الآخرين كما جاء في الحديث: عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. فقال عليه الصلاة

والسلام: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته) رواه البخاري في صحيحه.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم. قال: «أشهد على هذا غيري» رواه أبو داود بسند صحيح.

ويدل على أنه يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبات والعطايا قوله عليه الصلاة والسلام: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سووا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» رواه مسلم.

وعلى هذا فيجب على هذا الأب أن يسترجع ما أعطاه لولديه ويعيد تقسيم تلك الأموال بين أولاده بالتساوي، فالرجوع في الهبة في حق الوالد جائز على مذهب جمهور الفقهاء، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ويدل على جواز الرجوع ما جاء في حديث النعمان المتقدم قال: «فرد عطيته».

وفي رواية أخرى صحيحة قال ﷺ: «فارجمه».

وفي رواية ثالثة: (فرجع أبي في تلك الصدقة). وخاصة أن الولدين اللذين خصهما بأعطيته ينفقان ذلك في المحرمات فهو بعمله هذا يعينهما على الفسق والفجور والعياذ بالله، بدل أن يردعهما ويذرهما ويأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر وكذلك بعض أولاده الذين حرمهم ممن

يستحقون زيادة في العطف والمساعدة والرفق بهم وهم أصحاب العاهات الدائمة.

فعلى هذا الرجل أن يتقي الله ويعود إلى رشده ويلزم طريق العدل والإنصاف وإلا فسوف يندم عندما يقف بين يدي الله يوم القيامة.



حرمان النساء من الميراث حرام

● تقول السائلة: تنازلت امرأة عن ميراثها لأخيها تحت تأثير التهديد والوعيد والوعيد منه مقابل أن يعطيها في كل عام مالا يكفيها لتنفق على نفسها ولكنه لم يف بالتزامه فهل يجوز أن تطالبه بإعادة نصيبها من الميراث؟

○ الجواب: إن حرمان النساء من الميراث بصورة المختلفة من المشكلات المنتشرة في مجتمعنا وكثيراً ما يترتب على ذلك الحرمان مآسٍ من ظلم وقهر وأكل لأموال الناس بالباطل.

وإن حرمان النساء من الميراث من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام، قال قتادة: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان) وكان أكبر الأولاد هو الذي يأخذ جميع الميراث وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة.

وهذه جاهلية جهلاء حاربها الإسلام وأعطى المرأة نصيبها من الميراث يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّقْرُونًا ۚ﴾.

فهذه الآية الكريمة أوجبت النصيب من الميراث للرجال والنساء قليلاً كان ذلك أو كثيراً، فالمرأة سواء كانت أمّاً أو زوجة أو أختاً أو بنتاً فلها نصيبها من الميراث وهذا النصيب حق شرعي لها وليس منة أو تفضلاً من أحد، فلا يجوز لأي كان أن يحرمها من نصيبها الذي قرره الشرع الحنيف.

وكل من يحرم امرأة من نصيبها بأي وسيلة كانت كالتهديد والوعيد بإجبارها على التنازل عن ميراثها أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يسميه

عامة الناس (إرضاء الأخوات) زوراً وبهتاناً.

أقول كل من يفعل ذلك فهو آثم ومعتل لحكم الله في هذه القضية ومعتد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأكل لأموال الناس بالباطل.

وهذه المرأة التي هددها أخوها وأجبرها على التنازل عن ميراثها مقابل وعد زائف كاذب بالإنفاق عليها قد ظلمت ظلماً واضحاً من هذا الأخ الظالم الذي أكل مال أخته بالباطل ولها أن تطالب بحقوقها وتسعى في تحصيله.

وإنني لأذكر هذا الأخ وكل شخص يحرم النساء من الميراث بتقوى الله تعالى، فاتقوا الله في أخواتكم والنساء وأعطوا الحقوق لأصحابها وأعيدوا نصيب النساء لهن قبل أن ترحلوا عن هذه الدنيا وقبل أن تقفوا بين يدي الله في ذلك اليوم العظيم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. فتوبوا إلى رشدكم ولا تغرنكم الأموال ولا الأراضي ولا العقارات وأعطوا كل ذي حق حقه على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وأذكر هؤلاء بأن الظلم مرتعه وخيم فقد قال ﷺ:

١ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه مسلم.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء - التي لا قرن لها - من الشاة القرناء» رواه مسلم.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» رواه البخاري.

تشغيل أموال اليتامى

● يقول السائل: أنه وصي على أيتام ولهم أموال فهل ، يجوز له أن يشغل أموال الأيتام في تجارة أو شركة أو نحو ذلك؟

○ الجواب: إن على من ولي أيتاماً ولهم أموال أن يتصرف في أموالهم بما تقتضيه مصلحة هؤلاء الأيتام وكان هذا الولي يتصرف في ماله الخاص فعليه أن يحفظ أموالهم من التلف وأن يجنبهم المخاطر، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية (أي بما فيه صلاحه وتثميته وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع).

قال مجاهد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض، تفسير القرطبي ١٣٤/٧.

وبناء على ذلك لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم أو يتصدق منه أو يهبه أو يقرضه ولا يجوز بيعه أو شراؤه مع الغبن الفاحش لأن في ذلك إضاعة لأموال اليتامى.

ويجوز للولي البيع والشراء والإجارة والشركة في أموال اليتامى فاستثمار أموال اليتامى جائز بل مطلوب حتى لا ينفى مال اليتيم في النفقات أو في الزكاة عند القائلين بوجوبها في مال اليتيم ويدل على جواز ذلك ما ورد في بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ - ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ألا من ولي يتيماً وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي وضعفه.

٢ - ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة» رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم (سنن البيهقي: ١٠٧/٤).

٣ - ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر.

٤ - ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

٥ - وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرع فيه الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له. وغير ذلك من الأحاديث.



الوصية الواجبة

● يقول السائل: إذا توفي الرجل في حياة أبيه وترك أولاده فهل لهم نصيب من ميراث جدهم مع وجود أعمامهم؟

○ الجواب: إن الأصل في نظام الميراث الإسلامي أن هؤلاء الأولاد أي: حفدة المتوفي لا يرثون شيئاً مع وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة أي: أنهم محجوبون بأعمامهم وعماتهم.

ولكن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية أعطى لهؤلاء الحفدة نصيباً من الميراث وهو ما يعرف بالوصية الواجبة فقد جاء في المادة (١٨٢) من القانون المذكور لسنة ١٩٧٦ ما نصه:

(إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك لابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في تركته وصية بالمقدار والشروط التالية) ستأتي فيما بعد.

وهذه الوصية الواجبة أول ما عمل بها كان ذلك ضمن قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر ١٩٤٦ وكذلك عمل بها ضمن قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ وما زال معمولاً بها في بعض الدول العربية والإسلامية.

والمستند الشرعي الذي اعتمده المشرعون للوصية الواجبة هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التابعين وغيرهم من الأئمة: كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن حزم وابن جرير الطبري وغيرهم من أن الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين أخذاً من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وهذه الآية محكمة غير منسوخة كما رجحه كثير من المحققين من أهل التفسير وغيرهم، فالأقارب من غير الورثة تجب لهم الوصية بمقتضى هذه الآية، والحفدة من ضمن هؤلاء الأقارب غير الورثة أصلاً لوجود أعمامهم وعماتهم، ويرى بعض العلماء المعاصرين أن الحكمة من تشريع نظام الوصية الواجبة هو الحفاظ على الأسرة موحدة ومتماسكة وأن فيها إقامة للعدل ومعالجة مظاهر الظلم وما ينتج عنها من بؤس وحرمان وفقر.

ذلك أنه في حالات كثيرة يتوفى الابن قبل والده ويكون لذلك الوالد أبناء يمنعون أبناء المتوفى من الميراث وعندها يحرمون نصيبهم من مال ربما كان لأبيهم اليد الطولى في جمعه وتثميته فيؤول هذا المال إلى ملك الأعمام بحقهم في الميراث وينالون بسببه حظهم الوافر من المتاع الدنيوي وأبناء المتوفى إلى جانبهم يعانون شظف العيش وفي هذا تقطيع لآصرة الرحم وبعث الأحقاد واستشعار لمرارة الظلم والحرمان فجاء قانون الوصية الواجبة المستمد من نظرات صائبة لنفر من صالحى السلف فقهاء ومحدثين ليسد هذه الثلمة وليعالج مصدراً من مصادر الشكوى التي غدت تتعالى وتكرر في مجتمعنا من خلال ما أذنت به مرونة آراء الفقهاء من تشريع (الوصية الواجبة) نظام الأسرة ٥٩٢/٣.

وشروط استحقاق الوصية الواجبة كما وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني هي:

١ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٢ - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر فإن الزائد وصية إختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

٣ - تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٤ - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الإختيارية في الإستيفاء من ثلث التركة.

وينبغي أن يعلم أن الجد إذا لم يوص لأولاد ابنه المتوفى في حياته فإن القاضي يفرض لهم تلك الوصية.



لا يجوز إسقاط الجنين المعاق

● تقول السائلة: إنها حامل في الشهر الخامس وقد قرر الطبيب أن الجنين سيولد معاقاً، فهل يجوز لها إسقاط الحمل؟

○ الجواب: لقد اتفق العلماء على عدم جواز الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفخ الروح في الجنين، لحديث عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» رواه البخاري ومسلم.

ومن العلماء من حرم الإجهاض قبل الأشهر الأربعة أيضاً، وهذا هو الحق إن شاء الله، فلا ينبغي لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها إلا إذا ثبت

أن هنالك خطراً محققاً على حياة الأم، ويعتبر في تحديد هذا الخطر قول الطبيب الحاذق الثقة.

وأما إخبار الطبيب بأن المولود سيكون معاقاً فإن هذا الأمر لا يجيز الإجهاض، وعلى هذه المرأة أن تصبر وتحاسب.

وإذا وقع الإجهاض منها فإن ذلك يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل لنفس محرمة وتلزمها كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

وينبغي على الأطباء أن يتقوا الله في النساء المسلمات فلا يجوز لهم أن يسهلوا لهن عملية الإجهاض إلا في الحالات التي يتهدد الخطر فيها حياة الأم لأن من شأن عملية الإجهاض فتح باب الفساد على مصراعيه ويلحق أضراراً بالغة بالمجتمع المسلم.



الأرحام الذين تجب صلتهم

● يقول السائل: من هم الأرحام الذين تجب صلتهم وبم تكون صلة الرحم؟

○ الجواب: الأرحام هم الأقارب وهم على نوعين: رحم محرم ورحم غير محرم. والرحم المحرم هو كل من لو فرضناه رجلاً والآخر أنثى لم يحل لهما الزواج كالأباء والأمهات والأجداد والجندات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات والأولاد ذكوراً وإناثاً.

وأما الرحم غير المحرم فهم: الأقارب الذين يجوز التناكح بينهم كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات وأولادهم.

وقد أمر الإسلام بصلة الرحم فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾» رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم. ومعنى أن ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله وعمره بزيادة البركة فيه.

كما وأن الإسلام قد حرم قطيعة الرحم التي تجب صلتها، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني قاطع رحم، رواه البخاري ومسلم.

وقد فصل العلماء حكم صلة الرحم فقالوا: إن صلة الرحم الواجبة تكون في الرحم المحرم فقط إذا قطعها الإنسان يكون آثماً وهذه تكون كما ذكرت في الآباء والأمهات والأجداد والجندات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأخوة والأخوات والأولاد ذكوراً وإناثاً فهؤلاء تجب صلتهم وتحرم قطيعتهم.

وأما الرحم غير المحرم فمن السنة صلتهم ولا تجوز قطيعتهم.

وكذلك فإن صلة الرحم المحرم ليست على درجة واحدة فصلة الوالدين أعظم من صلة غيرهم كما أن الأم مقدمة في الصلة على الأب لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أذنك أذنك» رواه مسلم.

وفي حديث آخر: قال رجل: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح.

وقال الإمام النووي مرتباً الأقارب في صلة الرحم: (قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجندات ثم الأخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٦.

وصلة الرحم تكون بزيارتهم وبالسلم عليهم ومساعدتهم وقضاء حوائجهم وتقديم المال لهم والإحسان إليهم ونحو ذلك.

وليس المقصود بصلة الأرحام أن تصلهم إن وصلوك فقط ولكن أن تصلهم حتى وإن قطعوك فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري ومسلم.

والله الهادي إلى سواء السبيل

